

ما هي شروط الرضاع المحرم؟ وما هي أحكامه؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

تقول السائلة امرأة ارضعت طفلا اكثر من خمس رضعات بقصد ان يكون محرما لها ولبناتها. فما الحكم في ذلك الرضاع فيه حولين.

نعم. اذا ارطعته في الحولين خمس رضعات فاكثر يعني خمس مصات - [00:00:00](#)

يمص الثدي ويخرج له لبن ثم يتركه ثم يعود اليه ويمصه ثانية الى ان يكمل خمسة سواء في مجلس واحد او في مجالس تكاملت

خمس رضعات في الحولين صار الرضيع ابنا لها واخا لاولادها اخا لاولادها ومحارمها يكونون محارم له لهذا الطفل - [00:00:19](#)

وهو يكون محرما لها ولبناتها ولبنات اولادها لقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب - [00:00:45](#)